



27 JUL 2015

Nouakchott. le

N° \_\_\_\_\_ / MFPTMA

0.1.1

Le Ministre

الوزير

## تعميم

إلى السادة المشغلين الخاضعين لترتيبات مدونة  
الشغل والاتفاقية الجماعية العامة

### الموضوع: الجمع بين الوظائف

- بعد مصادقة الحكومة علي بيان يتعلق بالجمع بين الوظائف، أتشرف بإطلاعكم على ما يلي:
- 1- يحظر اللجوء إلي الجمع بين الوظائف باستثناء الحالات الواردة في المادة 393 من مدونة الشغل.
  - 2- يجب ذكر الرقم الوطني للتعريف علي كل قرارات تسيير العمال (اكتتاب، فصل، التصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و التأمين الصحي و الضرائب، الأجر إلخ.) وذلك نظرا لأن هذا الإجراء يعتبر الوسيلة الوحيدة الموثوق بها لتثبيت هوية العامل.
  - 3- لا يجوز اكتتاب أي عامل لأي نشاط كان، إلا بعد التأكد من أنه حر من أي التزام.
  - 4- لقد لوحظ اللجوء المفرط إلى إبرام عقود أطلق عليها عقود خدمات أ ومساعدة فنية تفاديا لإبرام عقود عمل. و عليه يجب التذكير هنا أن عقد العمل يتشكل ويثبت بحرية (المادة 7 من مدونة الشغل) وعندما يتم التأكد من أن هذه العقود التي تم تسميتها بهذه الطريقة تحمل في طياتها عناصر عقد عمل، فسيتم تصنيفها كعقود عمل مع كل ما يترتب على ذلك.
- إن العمال وأرباب العمل الذين يخالفون هذه الترتيبات ستتم معاقبتهم جنائيا طبقا للمادة 392 من مدونة الشغل. وستكلف المفتشيات الجهوية للشغل بالمتابعة و السهر على تطبيق هذه التوجيهات وكذا العقوبات المترتبة على ذلك.

سيدنا عالي ولد محمد خونا



التوزيعات:

- ج.أ.
- ج.أ.ع.ج
- ع.ع.ع
- ج.م.ش